الخطبة التاسعة: الصلاة الصلاة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضِل له، ومن يضلل فـلا هـادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديثِ كِتاب اللهِ، وأحسن الهدي هدي محمـدٍ، وشـر الأمورِ محدثَاتها، وكُل محدثَةٍ بِدعةٌ، وكُل بِدعةٍ ضلالَةٌ، وكُل ضلالَةٍ فِي النارِ.

إخوة الإيمان : إن الصلاة عماد الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، من حافظ عليها فهو السعيد، ومن أضاعها فهو الشقي العنيد.

ويتعلق بالصلاة عدة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الصلاة:

لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة:١٠٣]

شرعا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.،

المسألة الثانية: أهمية الصلاة في الإسلام :

الصلاة من آكد فرائض الإسلام، فهي تلى الشهادتين، لذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: " **إنك تقدم على قوم أهل الكتـاب، فلـيكن أول مـا تدعوهم إليه عبادة الله عز و جل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض علـيهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**"[1]

المسألة الثالثة: حكم تارك الصلاة:

لقد ورد التحذير الشديد في القرآن الكريم والسنة النبوية من ترك الـصلاة، بل لقد سماه رسول الله ﷺكافراً، وكان صحابة النبي ﷺ لا يرون عملاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

كما جاء عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى، قال: باب ما جاء في تكفير تارك الصلاة: عن عبد الله بن بريدة بن الحـصيب عـن أبيـه أن رسـول الله ﷺ قال:"**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**"[2]

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا حظ في الإسلام لمـن تـرك الصلاة[3] وعن علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر[4]

1- البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) .

2- النسائي (٢٥٤٥)، والترمذي (٤٥٩)، وابن ماجه(١٠٦٩) وأحمد (٢١٨٥٩) وصححه الـشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٤) .

3- السنن الكبرى (٦٢٩١)، طبعة: دار دائرة المعارف النظامية في الهند، وصححه الشيخ الألبـاني في الإرواء (٢٠٩)، طبعة المكتب الإسلامي .

4- السابق، وضعه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (٣٠٩)

وعن عبد الله بن مسعود: من لم يصل فلا دين له. [1]

قال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه [2].

وقال ابن المبارك: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر. [3]

ويرى علماء البلد الحرام وعلى رأسهم الشيخ ابن باز وابن عثـيمين ــ رحمهما الله – كفر تارك الصلاة – أي كفراً يخرجه من ملة الإسلام . [4]

يقول الشيخ ابن باز – رحمه الله [5]: وهذا يدل على أن تـارك الـصلاة يسمى كافرا ويسمى مشركاً، وهذا هو الحق وهو المعروف عن الصحابة (رضي الله عنهم) ، فإن عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ التابعي الجليل قال: لم يكن أصـحاب رسول الله يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة " [6] وهذا يدل على أن ترك الصلاة عند الصحابة (رضي الله عنهم) يعتبر كفراً أكبر، ويسمى تاركها كافراً مـشركاً، وهذا هو أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها. أما من جحد وجوبها ، فإنه كافر عند الجميع، نعوذ بالله من ذلك.

1- السابق .

2- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم صـ ـ ٦٣ ، المكتب الإسلامي ببيروت .

3- السابق .

4- واعلم أن هذا الرأي خاص بعلماء الحرم وبعض المعاصرين وبعض القـدامى كالإمـام أحمـد وغيره، وإلا فالمسالة فيها خلاف، ولكننا نقول هذا من باب الزجر لتارك الصلاة، وينبغي دائمـا على الداعية إذا ذكر آيات الوعيد أو أحاديثه ألا يفصل فيها فيذكرها دون تفصيل: مثل أحاديـث ترك الصلاة وأحاديث "ليس منا " حتى ينزجر الفاعل لهذا الفعل.

5- فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٣٢).

6- الترمذي (٢٥٤٦)، وصححه الشيخ الألباني فـي صـحيح الترغيـب والترهيـب (٥٦٥)، دار المعارف، الرياض .

فالذي ترك الصلاة قد فرق دينه، وقد خرج عن جماعة المسلمين .

ويقول الشيخ ابن عثيمين- (رحمه الله)[1]: قول الإمام أحمد بتكفير تـارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح، والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنةِ الرسـول ﷺ، وأقوال السلف، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقوله تعالى في المـشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١] فاشترط الله لثبوت الأخوة في الدين ثلاثـةَ شروط: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة.

فالآية تدل على أنه لا يكون أخاً لنا في الدين إذا لم يصل ولم يزك، وإن تاب مـن الشرك. والأخوة في الدين لا تنتفي بالمعاصي وإن عظُمت، كما في آية القـصاص حيث قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فجعلَ المقتولَ أخاً للقاتل عمداً، وكما في اقتتال الطائفتين من المؤمنين؛ حيثُ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، فلم تنتفِ الأخوة الإيمانية مع الاقتتال؛ وهو مـن كبائر الذنوب.

أما مانع الزكاة فمن العلماء من التزم بذلك وقال بأنه كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولكن يمنع هذا القول ما ثبت في «صحيح مسلم» فيمن آتاه الله مالاً من الذهب والفضة ولم يؤد زكاته «**أنه يرى سبيله إما إلى الجَنة وإمـا إلى النار**»، وهذا يدل على أنه ليس بكافر؛ إذ لو كان كذلك لم يجد سبيلاً إلى الجنة.

1- الشرح الممتع (٢/ ٢٩، ٣٠) طبعة: دار ابن الجوزي .

وأما السنة: فقال النبي ﷺ: «بين **الرجل** وبين **الـشرك والكفـر تـرك الصلاة**» [1]، وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة** " [2]

وأما أقوال الصحابة: فإنها كثيرة رويت عن سِتة عشر صحابياً، منهم عمر بن الخطاب [3].

تارك الصلاة أشد إثماً من الزاني وشارب الخمر :

قال ابن القيم :

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومـن إثم الزنـا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره. [4].

ترك الصلاة يحبط الأعمال :

قال ابن القيم : أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل؛ فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ، وسائر الـشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بـشيء مـن أجزائه، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فـإذا ردت ردت عليـه

1- مسلم (١١٦).

2- سبق تخريجه .

3- يشير إلى قول عمرالسابق " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " .

4- الصلاة وحكم تاركها صـ ـ ١٦

سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك، وأما تركها أحيانا فإنه يحبط عمل ذلك اليوم. [1]

المسألة الرابعة: هل للمريض أن يترك الصلاة ؟

لا يجوز للمريض أن يترك الصلاة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

هكَذَا الْمرِيض يصلي علَى حسبِ حالِهِ فِي الْوقْتِ، كَما قَـالَ النبِـي ﷺ لِعمرانَ بنِ حصينٍ قَالَ: كَانت بِي بواسِير فَسأَلْت النبِي ﷺ عنِ الصلَاةِ؟ فَقَالَ: "**صل قَائِما، فَإِنْ لَم تستطِع فَقَاعِدا، فَإِنْ لَم تستطِع فَعلَى جنبٍ**" [2]

فَالْمرِيض بِاتفَاقِ الْعلَماءِ يصلي فِي الْوقْتِ قَاعِدا أَو علَى جنـبٍ إذَا كَـانَ الْقِيام يزيد في مرضه، والْوقْت أوكَد فَرائِض الصلَاةِ، ولا يصلي بعد خروج الْوقْتِ قَائِما . وهذَا كُله لِأَن فِعلَ الصلَاةِ فِي وقْتِها فَرض، والْوقْت أوكَد فَرائِض الـصلَاةِ، كَما أن صِيام شهرِ رمضانَ واجِب فِي وقْتِهِ، لَيس لِأَحدٍ أَنْ يؤخره عن وقْتِهِ، ولَكِن يجوز الْجمع بين الظهرِ والْعصرِ بِعرفَة، وبين الْمغرِبِ والْعِشاءِ بِمزدلفَـة، بِاتفَـاقِ الْمسلِمِين . وكَذَلِك يجوز الْجمع بين صلَاةِ الْمغرِبِ والْعِـشاءِ ، وبَـين الظهـرِ والْعصرِ عند كَثِيرٍ مِن الْعلَماءِ لِلسفَرِ والْمرضِ، ونحوِ ذَلِك مِن الْأَعذَارِ . وأما تأْخِير صلَاةِ النهارِ إلَى الليل ، وتأْخِير صلَاةِ الليل إلَى النهارِ . فَلَا يجوز لِمرضٍ ولَا لِسفَرٍ، ولَا لِشغلٍ مِن الْأَشغالِ، ولَا لِصناعةٍ بِاتفَاقِ الْعلَماءِ . بلْ قَالَ عمر بن الْخطَـابِ - رضي الله عنه - : الْجمع بين صلَاتينِ مِن غَيرِ عذْرٍ مِن الْكَبائِرِ [3].

1- السابق صـ ٦٤

2- البخاري (١٠٥٠)

3- الفتاوى (٢٢/ ٣٠ ، ٣١)

وهناك فاعدة فقهية تقول: كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان عن وقتها فهي غير مقبولة بل مردودة ، قال ﷺ : **(من أحدث** في **أمرنا ما ليس منه فهو رد)** أي مردود على صاحبه ، فمثلاً: لا يجوز تأخير صوم رمضان إلى شوال، وكذلك لا يجوز تأخير الحج إلى شهر المحرم فكذلك الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها ، قـال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]

المسألة الخامسة: حكم من يؤخر الصلاة عن وقتها:

ورد الوعيد الشديد لمن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ حيث قـال تعـالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[المـاعون:٤،٥] والويل هو العـذاب الشديد ، وقيل : هو واد بجهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت فيه من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها ، فكيف بمن تـرك الـصلاة بالكلية ؟

ولقد ورد عن بعض الصحابة أن معنى الآية أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقد سماهم رب العالمين مصلين، لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها توعدهم الله بالويل، وهو شدة العذاب

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنـافقون:٩] **وذكر الله في الآية هـو** الصلاة.

وقال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم:٥٩]

قال ابن مسعود وإبراهيم النخعي أي: أخروها عن وقتها [1].

وقال سعيد ابن المسيب: هو أنه لا يصلي الظهر حتى يـأتي العـصر، ولا يصلي العصر حتى تغرب الشمس [2].

وقال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر:٤٢، ٤٣]

****

المسألة السادسة: صلاة الجماعة وتحتها عدة عناصر:

أولا: فضل صلاة الجماعة:

١- عن أبي هريرة قالُ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **"صلاةُ الرجل فِـي الجماعـةِ تضعف على صلاتِهِ فِي بيتِهِ وفي سوقِهِ خمسا وعِشرين ضِعفًا، وذَلك أنه إِذَا توضأ فَأحسن الوضوءَ ثُم خرج إِلى المسجِدِ لا يخرجه إِلا الصلاةُ لم يخطُ خطْوةً إِلا رفعت لَه بِها درجةٌ وحط عنه بِها خطِيئَةٌ، فَإِذَا صلى لَـم تزل الملائِكَةُ تصلي علَيهِ ما دام فِي مصلاه: اللهم صـل علَيـهِ اللهـم ارحمه! ولا يزالُ أحدكُم فِي صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ"[3]**

وفي رواية: "**ما** لم يحدث فيه ،**ما** لم **يؤذ** فيه " [4]

وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضاً: "**بسبع وعشرين درجة** "[1]

---

1 - تفسير السراج المنيرللشربيني (٢/ ٣٤٤) ، دار الكتب ببيروت .

2 - البخاري (٦١١) ومسلم (١٠٢٩)

3 - البخاري (٦١١) ومسلم (١٠٢٩).

4 - البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١٠٥٩).

الجمع بين **الروايتين :**

وقد جمع العلماء بين الروايتين – رواية الخمس والعشرين ورواية السبع والعشرين – بوجوه:[٢]

ومنها: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

٢- وأخرج مسلم عن عبدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: من سره أنْ يلْقَى الله عَدا مسلِما فَلْيحافِظْ علَى هؤلَاءِ الصلَواتِ، حيثُ ينادى بِهن؛ فَإن الله شرع لِنبِيكُم ﷺ سنن الْهدى وإنهن مِن سنن الْهدى، ولَو أنكُم صليتم فِي بيوتكُم كَما يصلي هذَا الْمتخلف فِي بيتِهِ لَتركْتم سنةَ نَبِيكُم، ولَو تركْتم سنةَ نَبِيكُم لَضلَلْتم، وما مِن رجلٍ يتطَهر فَيحسِن الطهور ثُم يعمِد إِلَى مسجِدٍ مِن هذِهِ الْمساجِدِ إلا كَتب الله لَه بِكُل خطْوةٍ يخطُوها حسنةً ويرفَعه بِها درجةً ويحط عنه بِها سيئَةً، ولَقَد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافِق معلُوم النفَاق، ولَقَد كَانَ الرجلُ يؤتى بِهِ يهادى بين الرجلَينِ حتى يقَام فِي الصف"[٣]

٣- وعن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " **من صلى لِلهِ أربعين يوما فِي جماعةٍ يدرك التكْبِيرةَ الْأُولَى كُتِبت لَه براءَتان: براءَةٌ مِن النار وبراءَةٌ مِن النفَاق** "[٤]

---

1 - البخاري (٦٠٩) ومسلم (١٠٣٨).

2 - ذكرها النووي في شرحه لمسلم (٥/ ١٥١) طبعة: الأميرية.

3 - مسلم (١٠٤٦) "

4 - الترمذي (٢٢٤) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٧٩) .

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقُـولُ: "**إن أولَ مـا يحاسب بِهِ الْعبد يوم الْقِيامةِ مِن عملِهِ صلاته، فَإِنْ صلُحت فَقَـد أَفْلَـح وأنجح، وإِنْ فَسدت فَقَد خاب وخسِر، فَإِن انتقَص مِن فَرِيضتِهِ شـيءٌ قَالَ الرب عز وجل: انظُروا هلْ لِعبدِي مِن تطَوعٍ فَيكَملَ بِها ما انتقَص مِن الْفَرِيضةِ، ثُم يكُونُ سائِر عملِهِ علَى ذَلِك**"[1]

فضل صلاتي الفجر والعشاء:من صلى الفجر فهو في **ذمة الله:**

٥- عن جندب بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ **:" من صلى الـصبح فَهو فِي ذِمةِ اللهِ، فَلَا يطْلُبنكُم الله مِن ذِمتِهِ بِشيءٍ فَيدركه فَيكُبه فِي نارِ جهنم "** [2]

قال النووي: الذمة هنا: الضمان، وقيل: الأمان [3]

٦- عن **عثمان** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من صلى الْعِشاءَ فِي جماعةٍ فَكأَنما قَام نِصف الليل، ومن صلى الصبح فِي جماعةٍ فَكأَنما صلى الليلَ كُله"** [4]

٧- **الصلاة** في **الجماعة تعصم العبد من الشيطان وتعين على الخشوع**:

عنِ ابنِ عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: خطَبنا عمر بِالْجابِيةِ فَقَالَ: يـا أيهـا الناس إِني قُمت فِيكُم كَمقَامِ رسول اللهِ ﷺ فِينا فَقَالَ: " **أُوصِيكُم بِأَصحابِي ثُـم الذِين يلُونهم ثُم الذِين يلُونهم، ثُم يفْشو الْكَذِب حتى يحلِـف الرجـلُ ولَـا**

---

1 - الترمذي (٢٧٨) والنسائي(٤٦١) وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (١٣٣٠).

2 - مسلم (١٠٥٠)

3 - النووي في شرحه لمسلم (٥/ ١٥٨)

4 - مسلم (١٠٤٩)

يستحلف، ويشهد الشاهِد ولا يستشهد، ألا لا يخلُون رجلٌ بِامرأةٍ إلا كانَ ثالِثَهما الشيطانُ، عليكُم بِالجماعةِ، وإياكُم والفُرقةَ؛ فَإن الشيطانَ مع الواحِدِ وهو مِن الِاثْنين أبعد [1]، من أراد بحبوحةَ الجنةِ فَليلْزمِ الجماعةَ، من سرته حسنته وساءَته سيئَته فَذَلِكُم المؤمِن " [2]

٨- **زيادة أجر صلاة الجماعة بزيادة عدد المصلين :**

عن أُبي بن كَعبٍ ﷺ يقُولُ: صلى رسولُ اللهِ ﷺ يوما صلاةَ الصبح فَقَالَ:" **أشهد فُلانٌ الصلاةَ؟** قَالُوا: لا قَالَ: **فَفُلانٌ؟** قَالُوا: لا. قَالَ: "**إن هاتين الصلاتين مِن أثْقَل الصلاةِ على المنافِقين، ولو يعلمونَ ما فِيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف الأولُ على مِثْل صف الملائِكةِ، ولو تعلمونَ فَضِيلته لابتدرتموه، وصلاةُ الرجل مع الرجل أزكى مِن صلاتِهِ وحده، وصلاةُ الرجل مع الرجلين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرجل، وما كانوا أكْثَر فَهو أحب إلى اللهِ عز وجل " [3]**

٩- **فرح الله بقدوم العبد إلى المسجد لأداء الصلاة فيه:**

1- واعلم أخي أن الإسلام يدعو دائماً إلى الاجتماع وعدم الفرقة قال تعالى: **(**وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ **)** فعلى الإنسان أن يحرص أن يكون له إخوة ينصحونه ويذكرونه.

2- الترمذي (٢٠٩١) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٣٠).

3- أبو داود (٤٦٧) والنسائي (٨٣٤) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤١١) .

عن أَبي هريرة ﷺ عنِ النبِي ﷺ قَالَ: "**ما توطن رجلٌ مـسلِم الْمـساجِد لِلصلاةِ والذكْرِ إلا تبشبش الله لَه، كَما يتبشبش أهلُ الْغائِبِ بِغائِبِهم إِذَا قَـدِم علَيهِم**" (١)

قوله: (تبشبش): أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال، والمراد هنا: تلقيه ببره وتقريبه وإكرامه.

١٠- فضل الصفوف الأولى:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لو يعلم الناس مـا** في **النـداء والصف الأول** ثم لم يجدوا **إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** " (٢)

وقد جاء في بعض الأحاديث أن الصف الأول مثل صف الملائكة(٣).

١١- فضل ميامن الصفوف:

عنِ الْبراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ أَن نَبِي اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِن الله وملَائِكَته يـصلونَ علَى الصف الْمقَدمِ، والْمؤذنُ يغفَر لَه بِمد صوتِهِ ويصدقُه من سمِعه مِن رطْـبٍ ويابِسٍ، ولَه مِثْلُ أَجرِ من صلى معه**" (٤)

وعند النسائي عنِ الْبراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رسولُ اللـهِ ﷺ يتخلـلُ الصفُوف مِن ناحِيةٍ إِلَى ناحِيةٍ يمسح مناكِبنا وصدورنا ويقُـولُ: "**لَـا تختلِفُـوا**

1- ابن ماجه (٧٩٣)، وأحمد (٧٧٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في صـحيح الترغيـب والترهيـب (٣٢٧)

2- البخاري (٥٨٠)

3- النسائي (٨٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٢) .

4- البخاري (٦٤٢)

فَتختلِف قُلُوبكُم: وكَانَ يقُولُ: إِن الله وملَائِكَتـه يـصلونَ علـى الـصفُوفِ الْمتقَدمةِ" [1]

وعند أبي داود"**إِن الله وملَائِكَته يصلونَ علَى الذِين يلُونَ الصفُوف الْأُولَ وما مِن خطْوةٍ أَحب إِلَى اللهِ مِن خطْوةٍ يمشِيها يصِلُ بِها صفا"[2]**

وعنده أيضا عن عائِشةَ قَالَت: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "**إِن الله وملَائِكَته يصلونَ علَى ميامِنِ الصفُوفِ"[3]**

١٢- المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة:

وذلك لما ورد عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " **أَتانِي اللَيلَـةَ ربي تبارك وتعالَى فِي أَحسنِ صورةٍ!** - قَالَ: أحسبه قَالَ: **فِي الْمنامِ**- فَقَالَ: **يـا محمد هلْ تدرِي فِيم يختصِم الْملَأُ الْأَعلَى؟ قَالَ: قُلْت: لَا قَالَ. فَوضع يده بين كَتِفَي حتى وجدت بردها بين ثَديي أَو قَالَ: فِي نحرِي فَعلِمت ما فِي السماواتِ وما فِي الْأَرضِ، قَالَ: يا محمد هلْ تدرِي فِيم يختصِم الْملَأُ الْأَعلَى؟ قُلْت: نعم قَالَ فِي الْكَفاراتِ، والْكَفارات الْمكْثُ فِي الْمساجِدِ بعد الصلَواتِ والْمـشي علَى الْأَقْدامِ إِلَى الْجماعاتِ وإِسباغُ الْوضوءِ فِي الْمكَارِهِ، ومن فَعلَ ذَلِك عاش بِخيرٍ ومات بِخيرٍ وكَانَ مِن خطِيئَتِهِ كَيومِ ولَدته أُمه، وقَالَ: يا محمد إِذَا صليت فَقُل: اللهم إِني أَسأَلُك فِعلَ الْخيراتِ وترك الْمنكَراتِ وحب الْمـساكِينِ وإِذَا**

1 - النسائي (٨٠٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٨١١)

2 - أبو داود (٤٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٠٧) .

3 - أبو داود (٥٧٨)، وحسنه الشيخ الألباني في المشكاة (١٠٩٦) .

أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون! قالَ: والدرجات: إفشاءُ السلامِ وإطعام الطعامِ، والصلاةُ باللیل والناس نیام" [1]

ولقول الله تعـالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

ثانيا: العدد الذي تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم، ولو مع صبي على الصحيح أو امـرأة ذات محرم عند الخلوة؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه" [2]

وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنه قال: أتى رجلان النبى ﷺ يريدان الـسفر، فقال النبي ﷺ: "**إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" [3]**

ثالثًا: بم تدرك الجماعة:

تدرك الجماعة بإدراك ركعة، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها؛ لحـديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من أدرك ركعة من الـصلاة فقـد أدرك الصلاة" [4]**

---

1 - الترمذي (٢١٥٧) وأحمد(٣٢٠٤) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٦٩)

2 - البخاري (١٣٥)، ومسلم (١٢٧٩).

3 - البخاري (٥٩٤) ومسلم (١٠٨٨).

4 - البخاري (٥٤٦) ومسلم (٩٥٤).

وإذا أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه من ركوعه فقد أدرك الركعة؛ لحديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبـل أن يـصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "**زادك الله حرصاً ولا تعد** " [1] وزاد أبو داود فيه: "فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف"[2]

رابعا:ما هو العذر الذي يجوز معه تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك صلاة الجماعة؟

(١) المرض والخوف:

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عبـاس ﷺ أن الـنبي ﷺ قال:**"من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر** – قالوا: وما العذر يا رسـول الله ؟ قال: "**مرض أو خوف**" [3]

قال ابن قدامة في **المغني:**

والخوف في **ثلاثة أنواع**: خوف على النفس وخوف على المال وخـوف على الأهل .

فا**لأو**ل: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه أو عدوا أو لصا أو سبعا أو دابـةً أو سيلاً، أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك أن يخاف غريماً لـه يلازمه ولا شيء معه يوفيه، فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له،

---

1 - البخاري (٧٨٣) .

2 - أبو داود (٥٨٦)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠) .

3 - أبو داود (٤٦٤) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٦)، ولكن بلفظ: "**من سـمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر**"

فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له ، وكذلك إن وجب عليـه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذراً له؛ لأنه يجب إيفاؤه، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من أجله .

والثاني: الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار يخاف حريقة باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهـب، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات.

والثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك الحال[1].

(٢) المطر، أو الدحض [2]:

لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال لمؤذنه في يوم مطـير: "إذا قلـت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيـوتكم- أو صلوا في رحالكم - فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني" [3]

1 - المغني (١٨٣/٢)، دار الحديث.

2 - الدحض : المزلة التي لا تثبت فيها الأقدام، انظر لسان العرب ، مادة : دحض .

3 - البخاري (٦٠٦) ،ومسلم (٦٩٧) .

(٣) الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة:

لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلـة باردة ذات مطر، يقول: **"ألا صلوا في الرحال"**[١] .

(٤) وضع الطعام ونفسه تتوق إليه:

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: **"إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة"** [٢]؛ ولحديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء"**[٣]

(٥) مدافعة الأخبثين (البول والغائط):

لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"**[٤]

(٦) يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره؛ لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً- مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة [٥].

---

1 - البخاري (٥٩٦) ومسلم (١١٢٦) .

2 - البخاري (٦٣٣) .

3 - البخاري (٦٣١).

4 - مسلم (٥٦٠) .

5 - البخاري (٣٩٩٠)

خامسا: الترهيب من ترك صلاة الجماعة:

١- عن معدانَ بنِ أَبِي طَلْحةَ الْيعمرِي قَالَ: قَالَ لِي أبو الدرداءِ: أين مسكنك قَالَ: قُلْت: فِي قَريةٍ دونَ حِمص. قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **"ما مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَريةٍ لَا يؤذنُ ولَا تقَام فِيهم الصلَاةُ إِلا اسـتحوذَ علَـيهم الشيطَانُ، فَعلَيك بِالْجماعةِ؛ فَإِن الذئْب يأْكُلُ الْقَاصِيةَ"**[1] والقاصية هي المنفردة .

٢- وعن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: أتى النبِي ﷺ رجلٌ أعمى فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ إِنه لَيس لِي قَائِد يقُودنِي إِلَى الْمسجِدِ. فَسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يرخص لَـه فَيصلي فِي بيتِهِ فَرخص لَه، فَلَما ولى دعاه فَقَالَ: **"هـلْ تـسمع النـداءَ بِالصلَاةِ؟** قَالَ :نعم. قَالَ: **فَأَجِب** [2] "

٣- وعنه أيضاً قال : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **"إِن أَثْقَلَ صلَاةٍ علَى الْمنافِقِين صلَاةُ الْعِشاءِ وصلَاةُ الْفَجرِ، ولَو يعلَمونَ ما فِيهما لَأَتوهما ولَو حبوا، ولَقَـد هممت أَنْ آمر بِالصلَاةِ فَتقَام، ثُم آمر رجلًا فَيصلي بِالناس، ثُم أَنطَلِـق معِي بِرِجالٍ معهم حزم مِن حطَبٍ إِلَى قَومٍ لَا يشهدونَ الصلَاةَ، فَأُحرق علَيهِم بيوتهم بِالنارِ[3]"**

(أخالف) أقصد ، وخالف إليه إذا غاب عنه.

---

1 - أحمد (٢٠٧١٩) ، وصححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب صـ ـ ١١٧، دار: غراس .

2 - مسلم (١٠٤٤).

3 - البخاري (٢٢٤٢) و مسلم (١٠٤١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والمصر على ترك الصلاة في جماعة رجـل سوء ينكر عليه، ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه وترد شهادته [1]

٤- التهديد بغضب الله تعالى بسبب ترك الجماعة :

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" لينتهـين أقْـوام عـن ودعِهـم الجماعاتِ أو ليخِتمن الله على قُلُوبِهم ثُم ليكُونن مِن الغافِلِين" [2]**

سادسا: نماذج مشرفة من حياة السلف مع الصلاة

١- حرصهم الشديد على حضور الجماعة:

عن سعيد بن المسيب إمام التابعين قال: ما فاتتني التكـبيرة الأولى منـذ خمسين سنة، وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة **[3]**.

وقال أيضا: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد **[4]**.

عن ابن جريج قال: أقام عطاء بن أبي رباح ينام في المسجد الحرام أربعـين سنة، يطوف ويصلي بالليل.[5]

وعن عامر بن عبدالله أنه سمع المؤذن وهو يجود بنفسه، ومنزله قريب مـن المسجد فقال: خذوا بيدي ، فقيل له: إنك عليل، فقال: أسمع داعي الله فلا أجيبـه ؟!! فأخذوا بيده فدخل في صلاة المغرب فركع مع الإمام ركعة ثم مات **[1]** .

---

1 - مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٣).

2 - ابن ماجه (٧٨٦) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٠)، وفي رواية: الجمعات .

3 - حلية الأولياء (١٦٣/٢) دار الكتاب العربي بيروت

4 - مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٤٢).

5 - انظر أخبار مكة للفاكهي.

وكان محمد بن خفيف الشيرازي به وجع الخاصرة، فكان إذا أصابه أقعده عن الحركة، وكان إذا نودي للصلاة يحمل على ظهر رجل، فقيل له: لو خففـت على نفسك؟! قال: إذا سمعتم حي على الصلاة ولم تروني في المسجد فـاطلبوني في المقبرة [٢].

وعن ربيعة بن يزيد قال: ما أَذنَ الْمؤذنُ لِصلَاةِ الظهرِ منذُ أَربعِين سنةً إِلـا وأَنا فِي الْمسجِدِ إِلا أَنْ أَكُونَ مرِيضا أَو مسافِرا. [٣]

٢- حث الأبناء على ملازمة المسجد:

ومما يدل على اهتمام السلف بصلاة الجماعة أنهم كانوا يـأمرون أبنـائهم بحضور صلاة الجماعة، فقد جاء عن أبي الدرداء أنه قال لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك؛ فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: " إن المساجد بيوت المتقين، فمـن كانـت المساجد بيوته ضمن الله له بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلى الجنة " [٤]

٣- مساءلة الأبناء على حضور صلاة الجماعة:

ومما يدل على عناية سلف هذه الأمة بصلاة الجماعة مسألتهم أبناءهم عـن حضور صلاة الجماعة ، أخرج الإمام عبد الرزاق عن واحد من أولئك الأبرار عن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ قال: لاأعلمه ألا من شهد بدرا، قال لابنه: "أدركت الصلاة معنا ؟"

قال: نعم.

---

1 - التمهيد (٢٠/٩٣) موسسة قرطبة.

2 - السير ٠١٦/٣٤٦).

3 - شعب الإيمان(٤/٣٧١)، مكتبة الرشد بالرياض.

4 - مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٧٢)، والمعجم الأوسط (٧١٤٩) .

قال: أدركت التكبيرة الأولى؟

قال: لا .

قال: فاتك خير من مائة ناقة سود العين.[1]

٤- تأديب الابن على التأخر عن صلاة الجماعة:

ولم يقتصر الأمر على المساءلة، فحسب بل نجد أحدهم يؤدب ابنه إذا تأخر عن صلاة الجماعة، فقد ذكر الحافظ الذهبي عن يعقوب عن أبيه أن عبد العزيز بن مروان بعث ابنه عمر إلى المدينة يتأدب بها، وكتب إلى صالح ابن كيسان يتعاهـده، وكان يلزمه الصلوات فأبطأ يوماً عن الصلاة فقال: ما حبسك ؟

قال: كانت مرجلتي تسكن شعري .

فقال: بلغ من تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة ؟!

وكتب بذلك إلى والده فبعث عبد العزيز رسولاً فما كلّمه حتى حلق شعره. [2]

هذا وقد مات بعض الصالحين في الصلاة كحماد بن سلمة ومجاهد ابن جبر وعامر ابن ربيعة والشيخ / عبد الحميد كشك.

وهذا كله غيض من فيض وإلا فالأمثلة والنماذج من حياة السلف في هذا كثيرة لا تحصى [3].

---

1 - مصنف عبد الرزاق (٢٠٢١)

2 - سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٦)

3 - ومن أراد المزيد في هذا فليرجع إلى كتاب: صفة الصفة لابن الجوزي، وصلاح الأمة للعفـاني، وغيرهما.

سابعا: ما هي الجماعة التي يحصل بها الثواب؟

قال الشيخ العزازي: قال الحافظ ابن حجر: أصل المشروعية إنما كـان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

والظاهر من قوله (ما في معناه) جماعة ليس لديهم مسجد أو معـذورون شرعاً عن الذهاب إلى المسجد[1]

قلت: ومثال الجماعة الذين ليس لهم مسجد هؤلاء الذين يعيشون في الصحراء، أو قوم بعيدون عن العمران، أو قوم عندهم عمل في منطقة بعيدة عن العمران وعـن المساجد فيؤذنون ويصلون.

المسألة السابعة: رسالة إلى الآباء والأمهات:

اعلموا أن الله قد استرعاكم رعية، وسوف يسئلكم عنها بين يديه، فأعـدوا الإجابة من الآن عليها ، قال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾

[التحريم:٦]

وعن ابن عمر (رضِي الله عنهما) قَالَ: سمِعت رسولَ اللـهِ ﷺ يقُـولُ:" **كُلكُم راعٍ ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ،والإمام راعٍ ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ، والرجـلُ راعٍ فِي أهلِهِ ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ، والمرأةُ فِي بيتِ زوجِها راعِيـةٌ ومـسئُولةٌ عـن**

1- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٣١١/١)، دار قرطبة

رعِيتها، والْخادِم فِي مال سيدِهِ راعٍ ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ، قَالَ: وحسِبت أنْ قَد قَالَ: والرجلُ راعٍ فِي مال أبِيهِ"(١)

وعـن معقـل ابن يسار ﷺ قالَ :إني سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: " **مـا مِن عبدٍ يسترعِيهِ الله رعِيةً يموت يوم يموت وهو غَاش لِرعِيتِهِ، إلا حرم الله علَيهِ الْجنةَ**" (٢)

معنى(يسترعيه الله رعية) يعني: يفوض إليه رعاية رعية، وهي بمعنى المرعية، وقوله ﷺ (يموت): خبر ما، وغش الراعي الرعية: تضييعه ما يجب عليه في حقهم.

وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبِيهِ عن جدِهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " **مـروا أولَادكُم بِالصلَاةِ وهم أبنَاءُ سبعِ سِنِين، واضربوهم علَيها وهـم أبنـاءُ عـشرٍ، وفَرقُوا بينهم فِي الْمضاجِعِ**" (٣)وعمرو بن شعيب أبوه هوشعيب بن عبد الله بـن عمرو بن العاص.

وعن أبِى هريرة ﷺ أن رسول اللهِ ﷺ قَالَ :«**إن اللـه لَيرفَـع الْعبـد الدرجةَ، فَيقُولُ: رب أنى لِى هذِهِ الدرجةُ؟ فَيقُولُ: بِدعاءِ ولَدِك لَك** »(٤).

وقال عبدالله بن مسعود ﷺ : حافِظُوا علَى أبنائِكُم فِى الصلَاةِ، ثُم تعودوا الْخيـر؛ فَإنما الْخير بِالْعادةِ"(٥)

---

1 - البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (٣٤٠٨) .

2 - البخاري (٦٦١٨) ومسلم (٢٠٣)

3 - أبو داوود (٤١٨) وأحمد (٦٤٠٢) وقال الشيخ الألباني : صحيح.

4 - أحمد (١٠٢٠٢) والبيهقي في الكبرى(٣٢٣٧) باب: الرغبة في النكاح .

5 - البيهقي في الكبرى (٥٢٩٧) والمعجم الكبير (٩٠٥٥) .

يجب عليك أيها الوالد الكريم أن تعلم ولدك الصلاة وتعوده عليهـا منـذ الصغر، فإذا فعلت ذلك نفعك ولدك في الدنيا والآخرة، وأن تشجعه على الـصلاة فتقول له مثلا: لو داومت هذا الأسبوع على صلاة الفجر في الـمسجد سـأعطيك جائزة كذا، فإذا فعل فاصدقه حتى لا يتعود منك على الكذب، وكذلك تصطحبه معك إلى المسجد؛ فإذا فعلت ذلك نفعك الله به في الدنيا بأنه سيطيعك؛ لأن الصلاة تهذب صاحبها وتدفعه إلى الخيرات، وينفعك الله به في الأخرة؛ وذلـك للحـديث السابق **"إن الله ليرفع العبد"**، ولحديث أَبِي هريرة ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مات الْإِنسانُ انقَطَع عملُه إِلا مِن ثَلَاثٍ: صدقَةٌ جارِيةٌ، وعِلْم ينتفَع بِهِ، ووَلَـد صالِح يدعو له"**[1]

المسألة الثامنة: رسالة إلى الإخوة القائمين على خدمة بيوت الله عزوجل:

نقول لهم: تقبل الله عملكم هذا وجعله في ميزان حسناتكم، ولكن عليكم أن تحببوا الناس- وخاصة الأطفال- في المساجد حتى ينشأ الولد يحب المسجد؛ فإن لم يرب الولد في المسجد فأين يربى ؟!!

هل يربى على المقاهي؟!

أم أمام شاشات النت؟!

أم.....؟!

لا تغلقوا المساجد أمام الناس أو تؤذوا الأطفال الذين يأتون إلى الـمسجد؛ فيترتب عليه أن لا يأتوا المسجد مرة ثانية، وقدر حذر الله تعالى من ذلك **فقـال تعالى:** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا

1- مسلم (٣٠٨٤) .

كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ [البقرة:١١٤]

وعن أنسِ بن مالِكٍ رضي الله عنه عنِ النبِي ﷺ قَالَ: "**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**" [1] والطفل الذي يأتي مع والده سوف يتعلم يوما ما أدب المسجد .

المسألة التاسعة: ماذا يفعل الرجل مع زوجته التي لا تصلي؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : علَيهِ أنْ يأمرها بِالصلَاةِ ويجِب علَيهِ ذَلِك . بلْ يجِب علَيهِ أنْ يأمر بِذَلِك كُل من يقْدِر علَى أمرِهِ ، إذَا لَم يقُم غَيره بِذَلِك وقَد قَالَ تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ، وقَالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم:٦] وقَالَ ﷺ : "**علموهم وأدبوهم**" .

وينبغِي مع ذَلِك الْأَمرِ أنْ يحضها علَى ذَلِك بِالرغْبةِ، كَما يحضها علَى ما يحتاج إلَيها، فَإنْ أصرت علَى ترك الصلَاةِ فَعلَيهِ أنْ يطَلقَها، وذَلِك واجِب فِي الصحِيحِ، وتارِك الصلَاةِ مستحِق لِلْعقُوبةِ حتى يصلي باتفَاقِ الْمسلِمِين؛ بلْ إذَا لَم يصل قُتِلَ. [2]

1 - البخاري (٦٧) ومسلم (٣٢٦٢)

2 - الفتاوى (٢٧٧/٢٢) .

المسألة العاشرة: فضل من بنا لله مسجدا.

قال النبي ﷺ : "**من بنى لِلهِ مسجِدا صغِيرا كانَ أو كبِيرا بنى الله له بيتا فِي الجنةِ**"[1]

بشرط أن هذا المكان الذي بني فيه المسجد في حاجة إلى المسجد؛ حـتى لا تحدث تفريقاً للناس فيتركون المسجد الجامع ويذهبون إلى هذه الزاوية.

ما المراد بالمسجد؟

هو أي مكان حدد ليصلى فيه، وفيه أذان وإقامة، وليس المراد بالمسجد هو المسجد الذي كلف بالملايين وفيه منارة مرتفعة جداً ، بل كل ذلك من الإسـراف الذي لا يرضي الله، ونهى عنه النبي ﷺ، ولنا الأسوة في رسول الله ﷺ الذي كانت حوائط مسجده بالجريد، كما في الصحيحين، والأولى أن ينفق هذا المال في تزويج الشباب أو تعليم الناس القرآن الكريم أو غير ذلك مما فيه نفع للمسلمين.

وكذلك لا يبني مسجداً إلا إذا كانت هناك حاجة لاحة إليه، فلا يكـون هناك مسجد يجمع المسلمين وبعده بمئة متر (مثلاً) أبني آخر، فهـذا نـوع مـن الإسراف .

1 - الترمذي (٢٩٢) وابن ماجه (٧٢٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٧).